|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 3للوثيقة 130-A |
|  | 16 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| جمهورية أنغولا/جمهورية بوتسوانا/جمهورية الكونغو الديمقراطية/مملكة ليسوتو/ جمهورية مدغشقر/ملاوي/جمهورية موريشيوس/جمهورية موزامبيق/ جمهورية ناميبيا/جمهورية سيشيل/جمهورية جنوب إفريقيا/مملكة سوازيلاند/ جمهورية تنـزانيا المتحدة/جمهورية زامبيا/جمهورية زيمبابوي |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد 3.1 من جدول الأعمال |

3.1 استعراض ومراجعة القرار **646 (Rev.WRC‑12)** فيما يتعلق بالتطبيقات عريضة النطاق من أجل حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR) وفقاً للقرار **648 (WRC-12)؛**

خلفية

إن القرار 646 (Rev.WRC‑12) المتعلق بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR)، يشجِّع الإدارات على النظر، عندما تقوم بالتخطيط على الصعيد الوطني، في بعض نطاقات/مديات التردد التي يتم تحديدها أو في أجزاء منها من أجل التوصل إلى نطاقات/مديات تردد منسَّقة على الصعيد الإقليمي لأغراض الحلول المتقدِّمة في مجال حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث.

وقد وُثِّق جيداً، في هذا القرار وفي الكثير من الدراسات والتقارير، للمنافع التي يؤتيها استخدام نطاقات تردد منسَّقة إقليمياً أو دولياً. ومن هذه المنافع التوصل إلى تحقيق وفورات متأتية عن تعاظم حجم الأعمال وإلى زيادة توفُّر المعدات، وربما إلى زيادة التنافس وتحسين إدارة الطيف والتخطيط المتصل به. كما أن من المنافع التي يؤتيها التنسيق في أوضاع الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث تعزيز تناقل المعدات عبر الحدود وزيادة إمكان قابلية التشغيل البيني للاتصالات عندما تتلقى البلدان مساعدة من بلدان أخرى.

يقرر

1 أن يوصي الإدارات بقوة باستعمال النطاقات المنسقة على المستوى الإقليمي في أغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث إلى أقصى حد ممكن، آخذة بعين الاعتبار المتطلبات الوطنية والإقليمية وكذلك مراعاة ما قد يلزم من تشاور وتعاون مع البلدان الأخرى المعنية؛

2 تشجيع الإدارات على مراعاة مديات توليف التردد MHz 800/700 على النحو المبين في أحدث نسخة من التوصية ITU‑R M.2015، أو أجزاء منها، لتوفير حلول حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث بغية تحقيق تنسيق عالمي؛

3 تشجيع الإدارات على أن تأخذ في الاعتبار مديات توليف التردد المنسق عالمياً التالية، أو أجزاء منها، فيما يتعلق بما تم تخطيطه أو سيخطط له في المستقبل من عمليات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث:

- في الإقليم 1: MHz 470−380؛

- في الإقليم 2: MHz 4 990−4 940؛

- في الإقليم 3: MHz 430−406,1 وMHz 470−440 وMHz 4 990−4 940؛

4 أن تحتوي التوصية ITU-R M.2015 على معلومات محددة عن ترتيبات الترددات لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث في هذه المديات، وكذلك تفاصيل محددة عن المناطق و/أو الإدارات التي تستخدم هذه المديات؛

5 أن إدراج مديات التردد لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث في هذا القرار، فضلاً عن إدراج ترتيبات التردد لعمليات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث في مديات التردد هذه، كما هو مبين في أحدث نسخة من التوصية ITU‑R M.2015، لا يحول دون استعمال هذه الترددات في أي تطبيق في الخدمات الموزع لها هذه النطاقات/الترددات، كما أنه لا يحول دون استعمال أي ترددات أخرى لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث طبقاً للوائح الراديو ولا يحدد أي أولوية بالنسبة إلى هذه الترددات؛

يدل المصطلح "مدى توليف التردد" في سياق هذا القرار، على مدى ترددات يتوخى أن تكون فيه التجهيزات الراديوية قادرة على التشغيل لكنها تقتصر على نطاق (نطاقات) تردد وفقاً للشروط والمتطلبات الوطنية.

6 تشجيع الإدارات على أن تلبي، في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، الاحتياجات المؤقتة إلى الترددات بالإضافة إلى ما توفره عادة طبقاً للاتفاقات مع الإدارات المعنية؛

7 أن تشجع الإدارات الوكالات والمنظمات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث على استعمال التكنولوجيات والأنظمة والحلول الحالية والجديدة، بالقدر الممكن عملياً، وتلبية متطلبات التشغيل البيني، والعمل على تحقيق أهداف حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

8 تشجيع الإدارات على تيسير التداول عبر الحدود لتجهيزات الاتصالات الراديوية التي تستخدم في الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، من خلال التعاون والتشاور المتبادل دون الإخلال بالتشريعات الوطنية؛

9 أن تشجع الإدارات الوكالات والمنظمات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث على استعمال التوصيات والتقارير ذات الصلة التي يصدرها قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد في تخطيط استخدامات الطيف وتنفيذ التكنولوجيات والأنظمة التي تدعم حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

10 تشجيع الإدارات على مواصلة التعاون مع الجهات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث كي تحدد بمزيد من الدقة المتطلبات التشغيلية اللازمة لأنشطة حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

11 أنه ينبغي تشجيع الدوائر الصناعية على أخذ هذا القرار وتوصيات وتقارير قطاع الاتصالات الراديوية في الاعتبار عند تصميم المعدات في المستقبل بما في ذلك حاجة الإدارات إلى العمل في الأجزاء المختلفة من ترتيبات التردد الموصوفة في أحدث نسخة من التوصية ITU-R M.2015،

ويدعو قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد إلى

1 مواصلة إجراء الدراسات التقنية ووضع توصيات فيما يتعلق بالتنفيذ التقني والتشغيلي، حسب الاقتضاء، للحلول المتقدمة اللازمة لتلبية احتياجات تطبيقات الاتصالات الراديوية المستخدمة في أغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، مع مراعاة قدرات الأنظمة الحالية وما يمكن أن يطرأ عليها من تطور وما يترتب على ذلك من متطلبات انتقالية، وخصوصاً الأنظمة القائمة في كثير من البلدان النامية، للقيام بالعمليات الوطنية والدولية؛

2 استعراض التوصية ITU‑R M.2015 والتوصيات والتقارير الأخرى لقطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة ومراجعتها، حسب الاقتضاء.

تؤيد الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي (SADC) الأسلوب D الذي يوصي الإدارات بقوة باستعمال النطاقات المنسقة على المستوى الإقليمي في أغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث إلى أقصى حد ممكن، آخذة بعين الاعتبار المتطلبات الوطنية والإقليمية وكذلك مراعاة ما قد يلزم من تشاور وتعاون مع البلدان الأخرى المعنية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_